علم اصول الفقه

عموم وخصوص ۳۰-۲-۹۶ ۱۰۴

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

عموم وخصوص

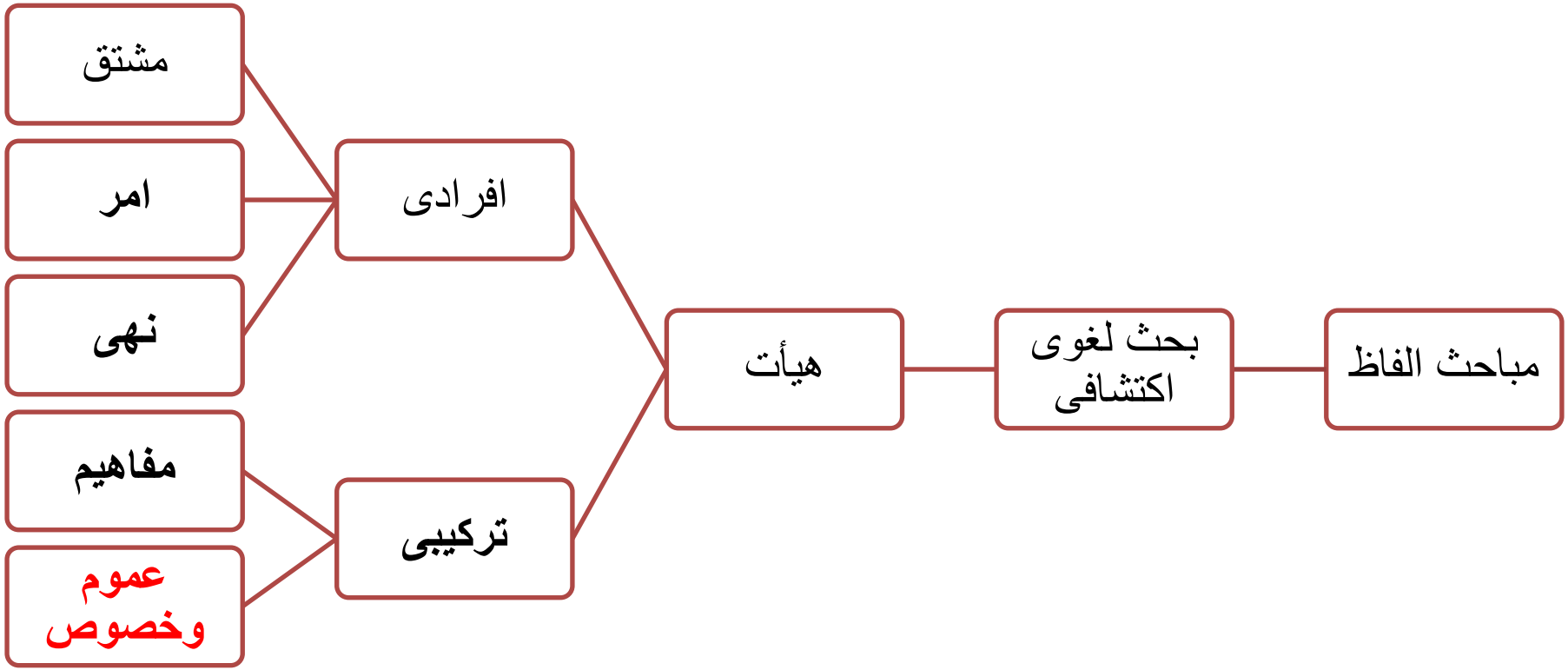
مشتق
امر
نهی
مفاهیم
عموم وخصوص
افرادی
ترکیبی
هیأت
بحث لغوی اکتشافی
مباحث الفاظ

عموم وخصوص

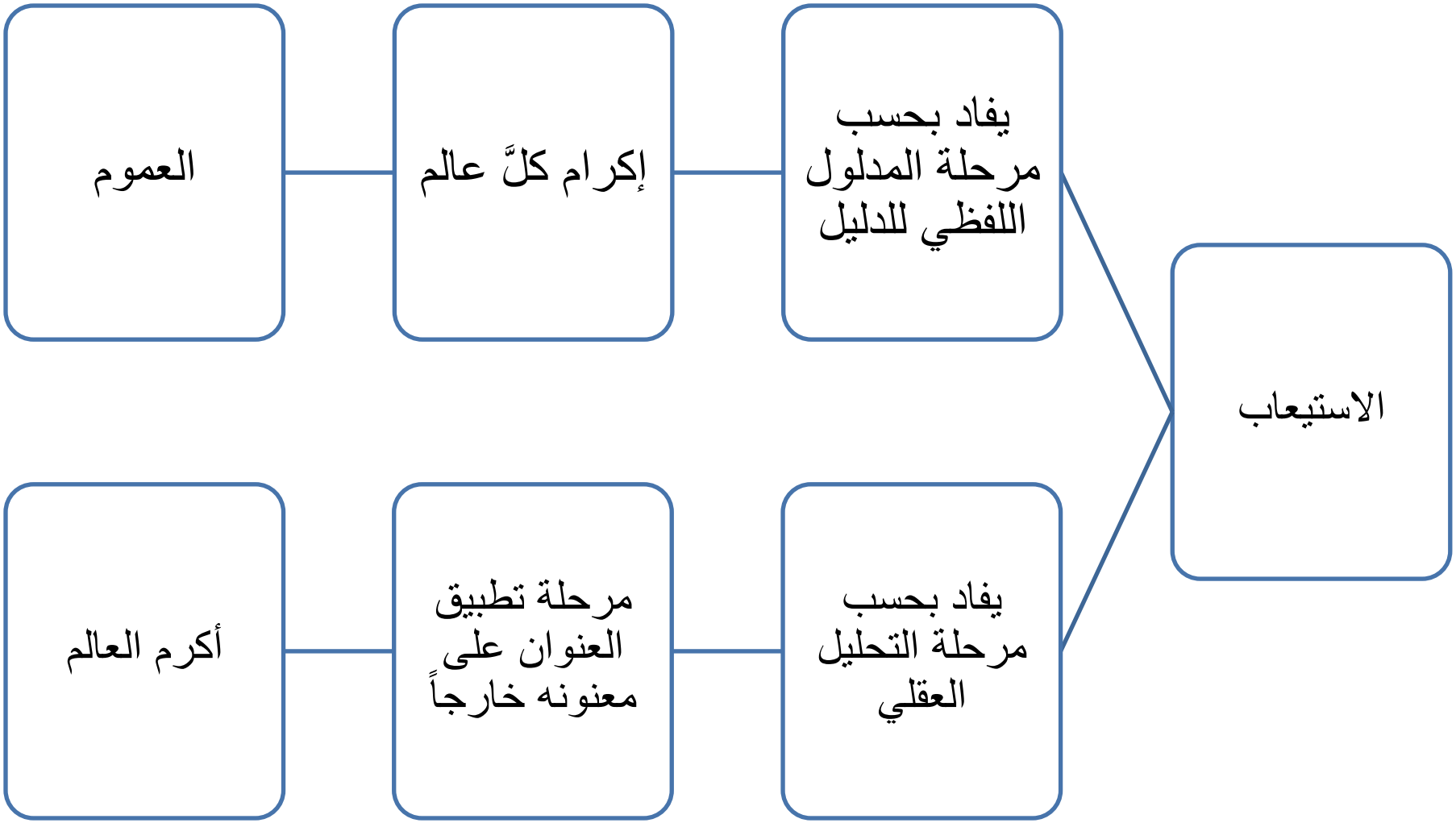

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢١٩

عموم وخصوص

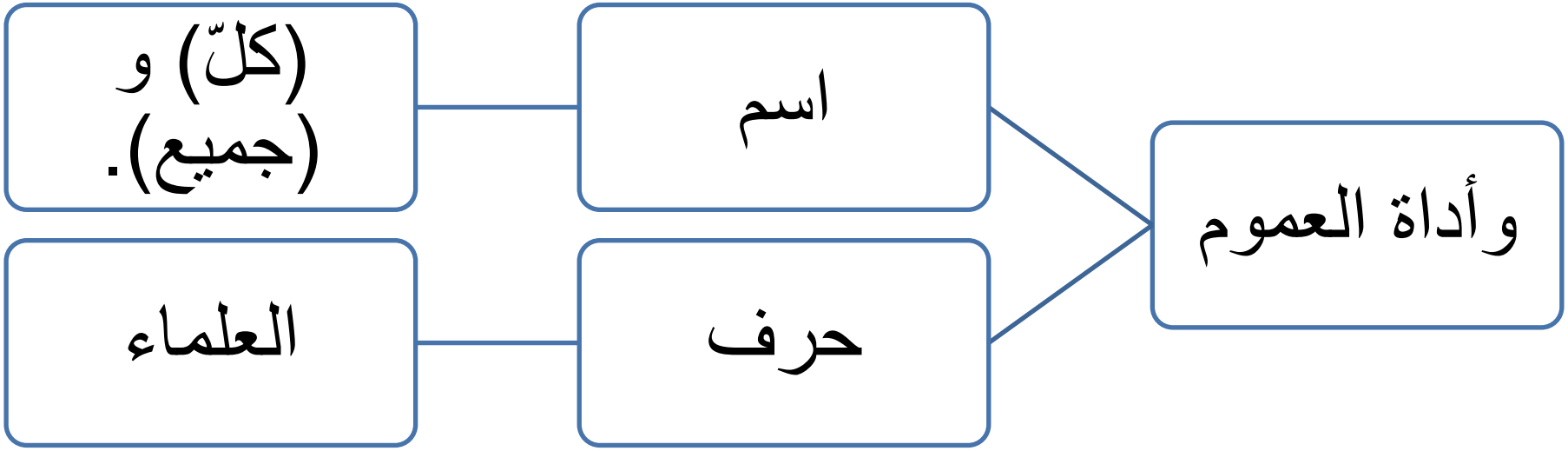

دروس فی علم الأصول، الحلقة الثالثة(موسوعة الشهيد الصدر ج۷)، ص: ۱۱۶

عموم وخصوص

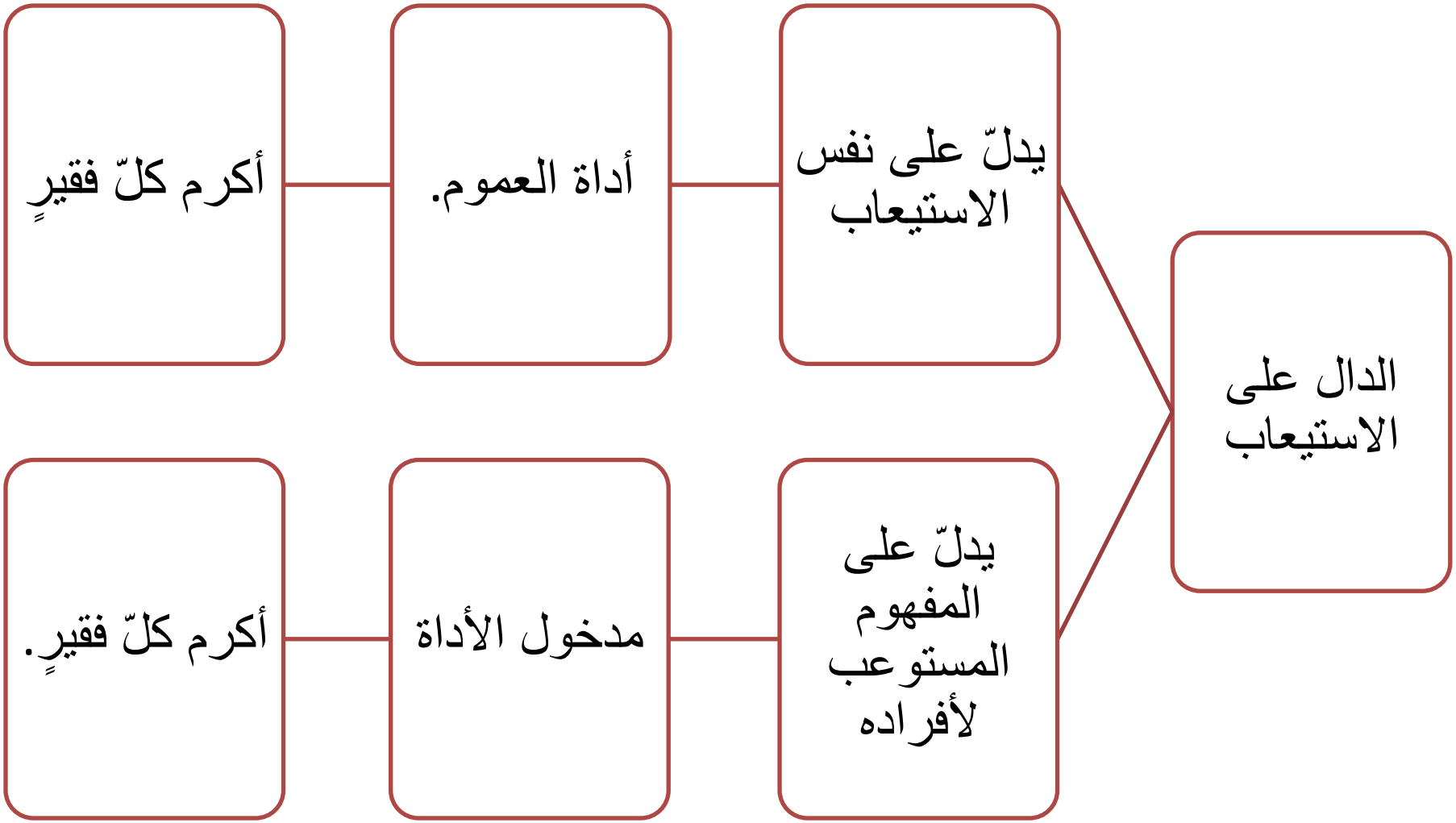

دروس فی علم الأصول، الحلقة الثالثة(موسوعة الشهيد الصدر ج٧)، ص: ١١٦

عموم وخصوص

العموم استيعاب مفهوم وضعا لافراد مفهوم آخر سواء كان الاستيعاب ذاتيا في المفهوم المستوعب أو بدال ثالث.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٢٢

أقسام العموم

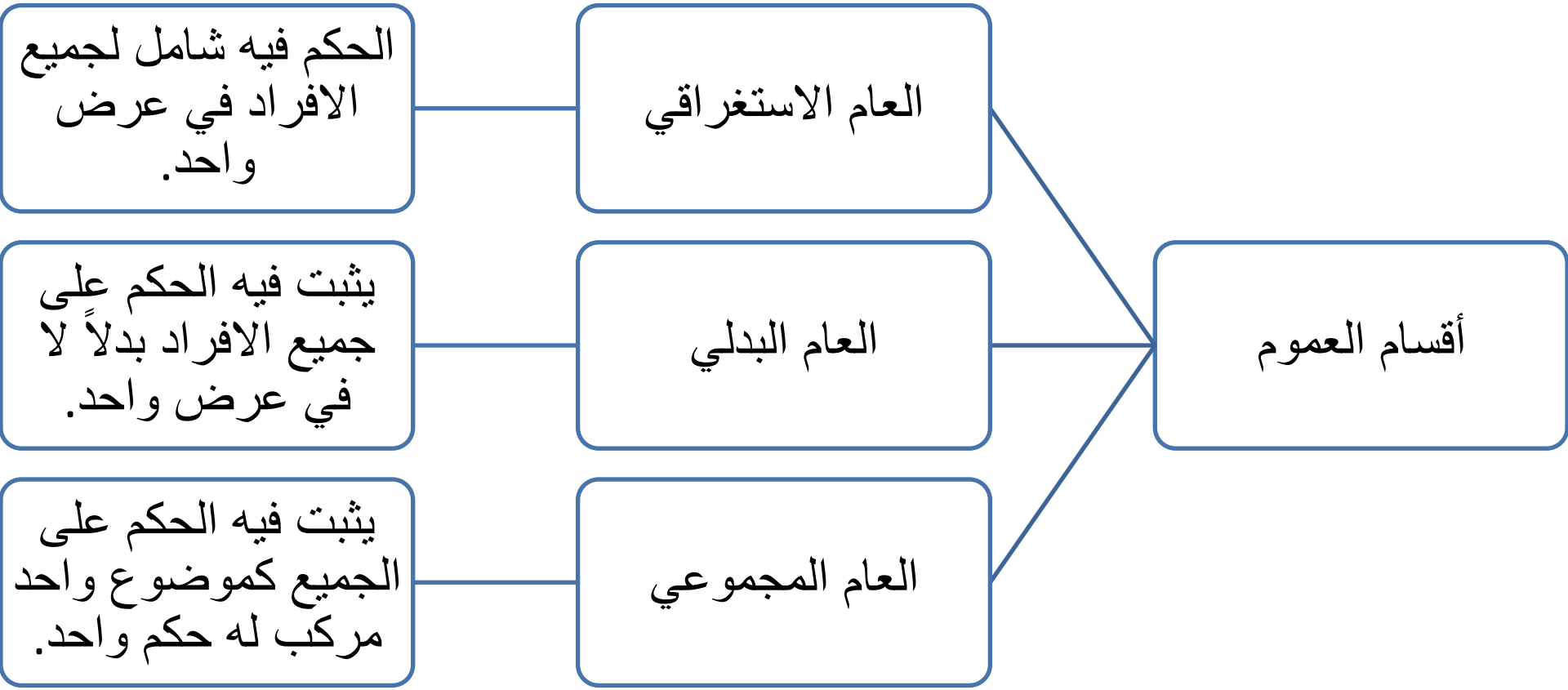

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٢٢

أقسام العموم

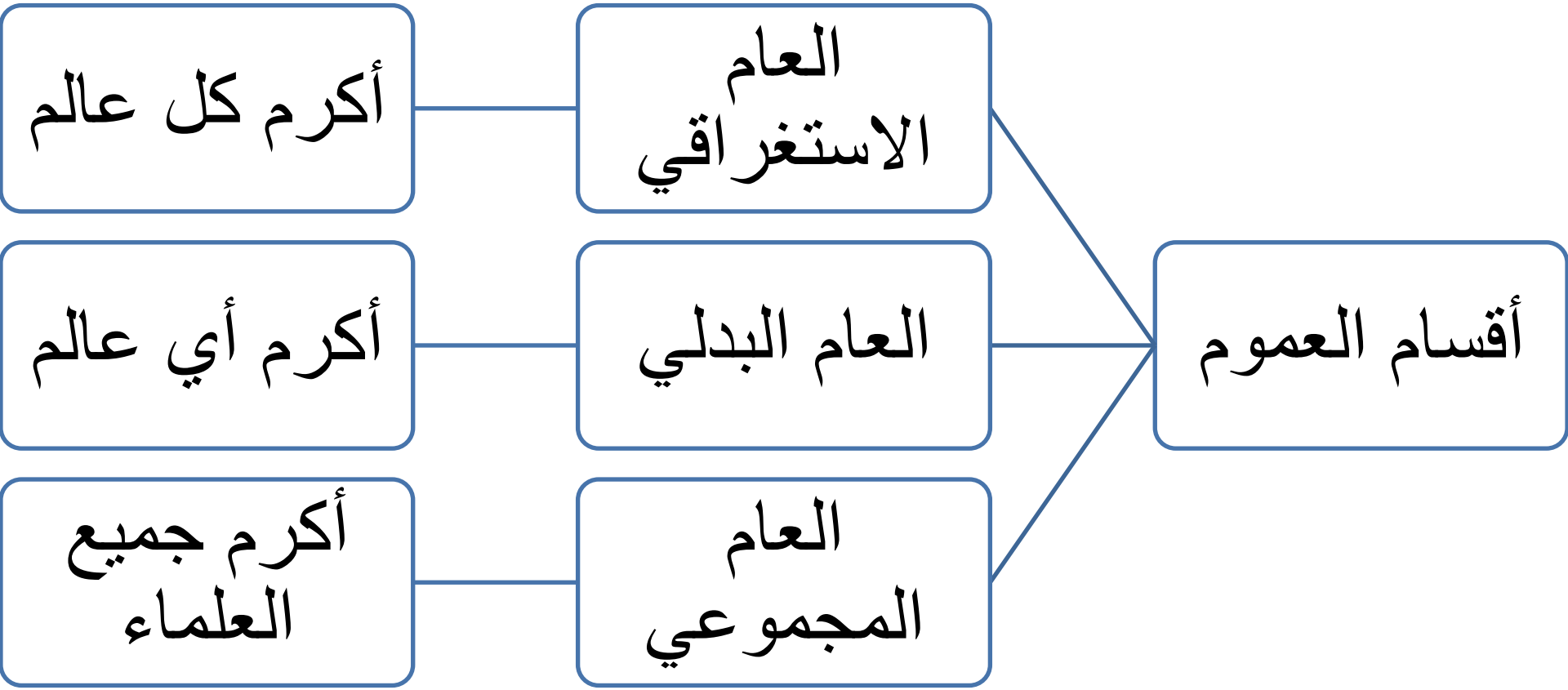

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٢٢

أقسام العموم

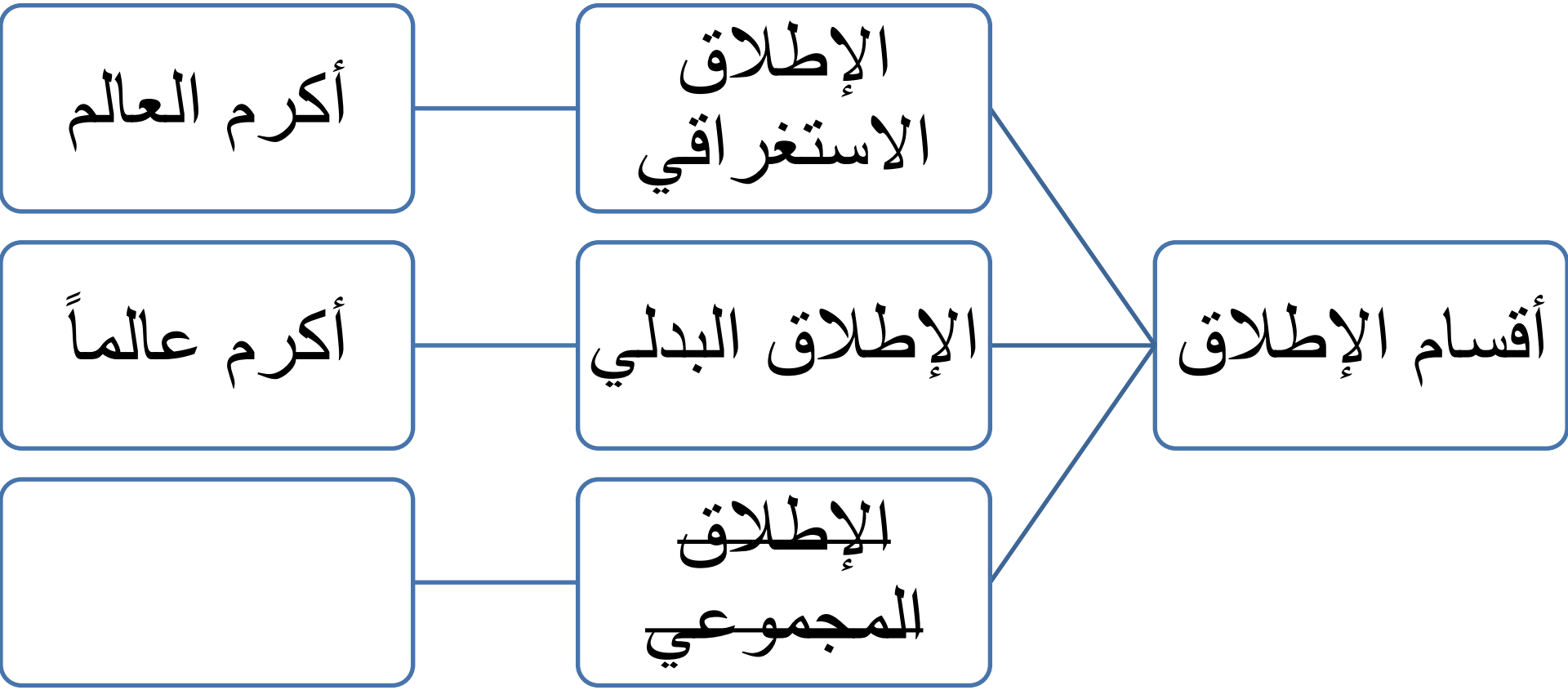

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٢٢

شمول افرادی و شمول اجزائی

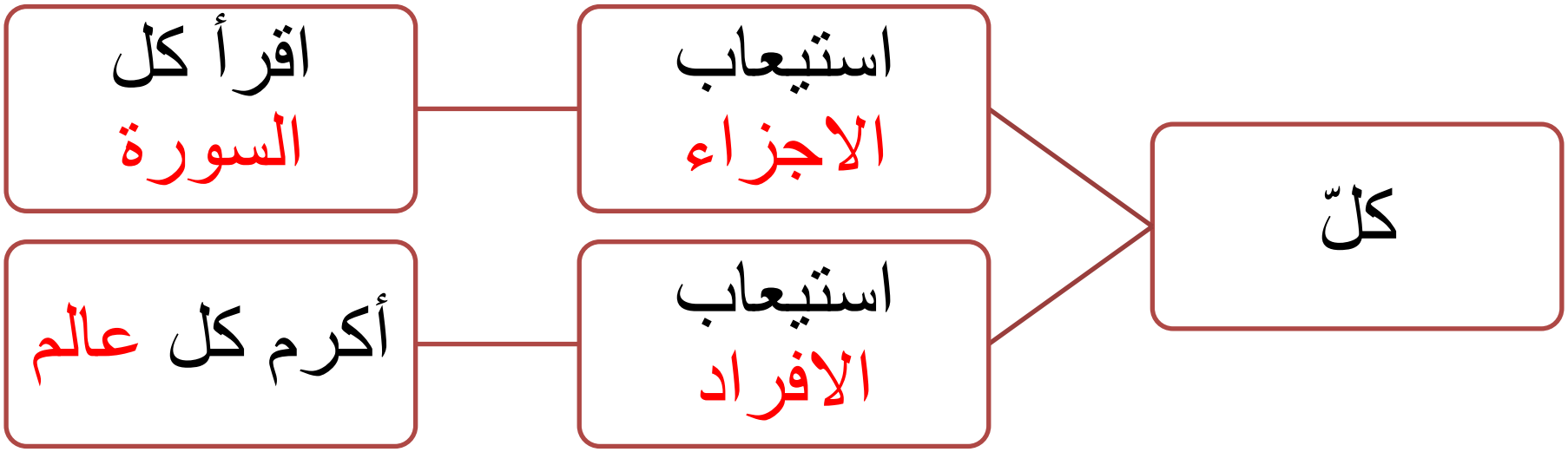

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۲۲۵

شمول افرادی و شمول اجزائی

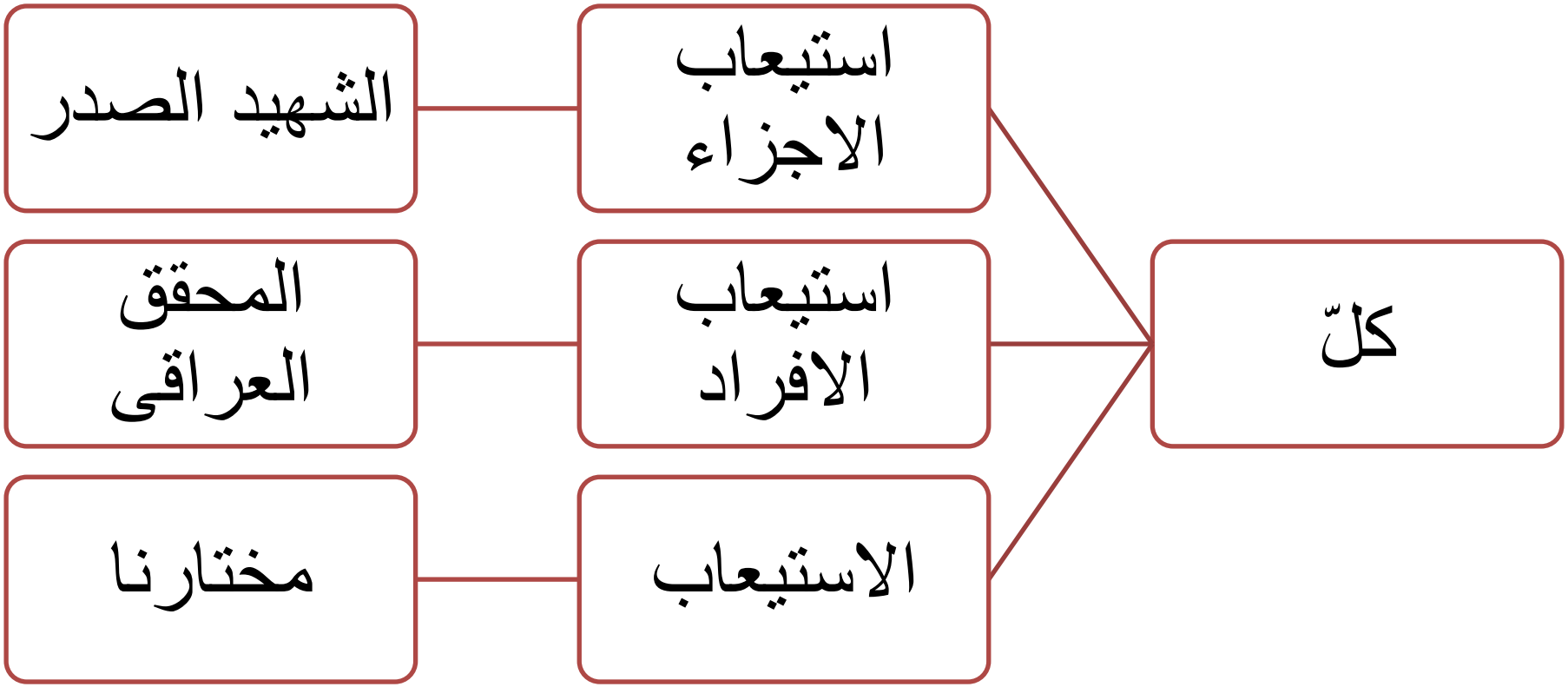

أسماء العموم

«كلّ» تدل على استيعاب

- ما يراد من مدخوله
- ما ينطبق عليه مدخوله

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۲۲۷

أسماء العموم

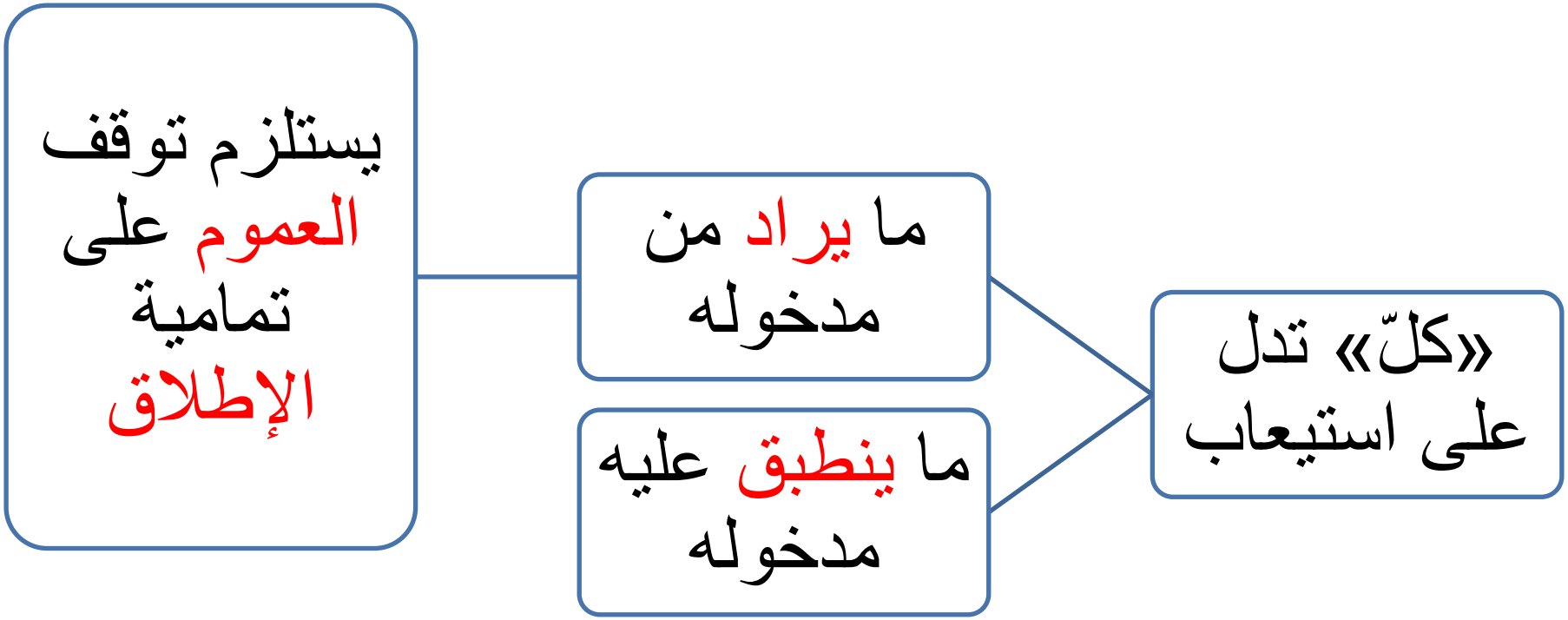

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٢٧

أسماء العموم

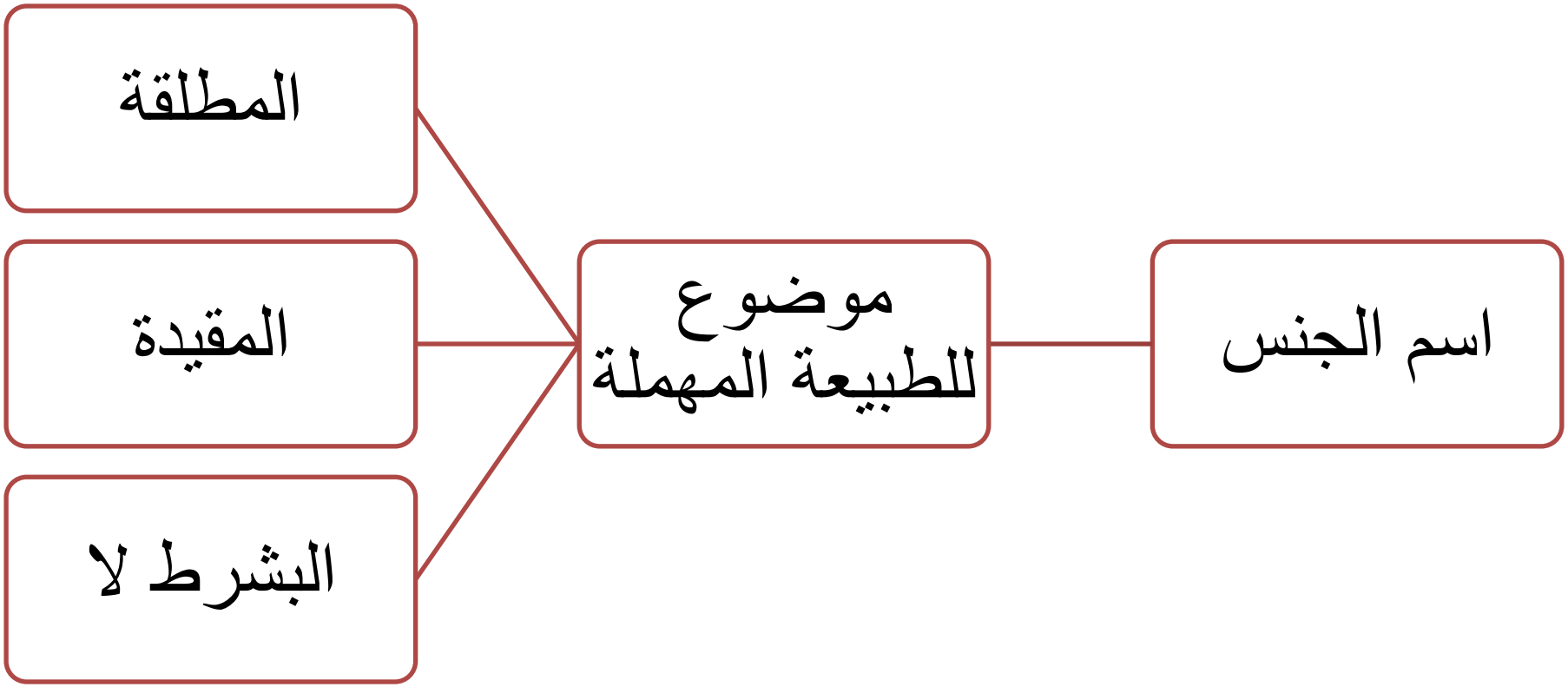

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٣٣

أسماء العموم

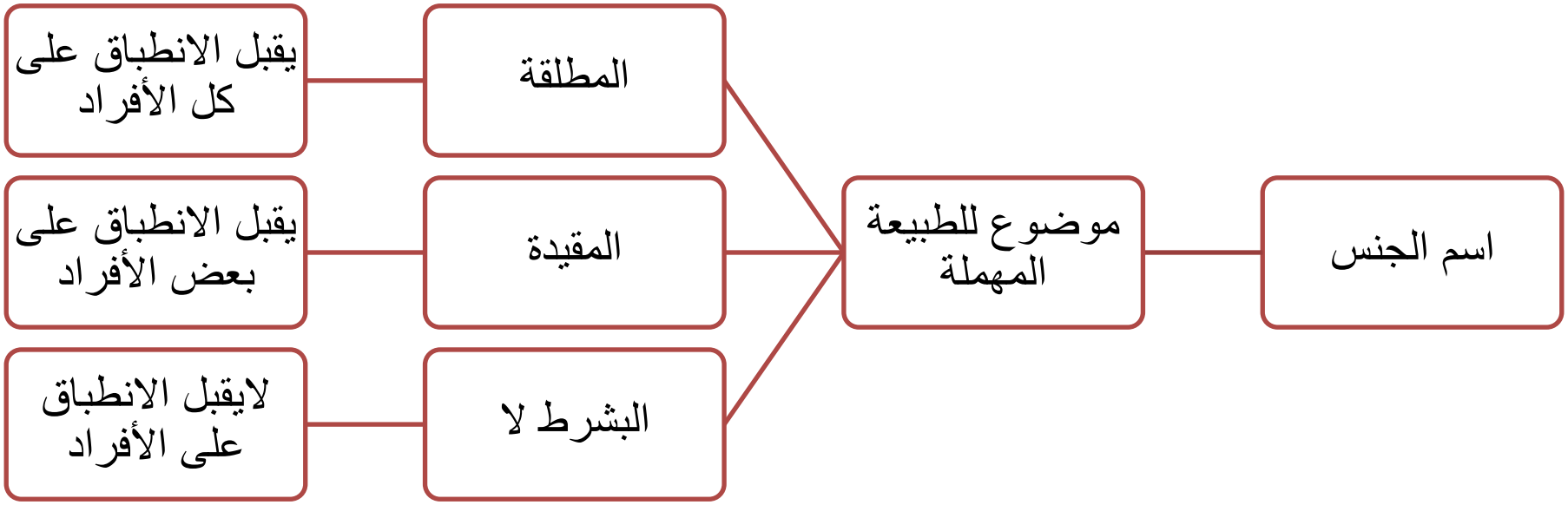

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٣٣

أسماء العموم

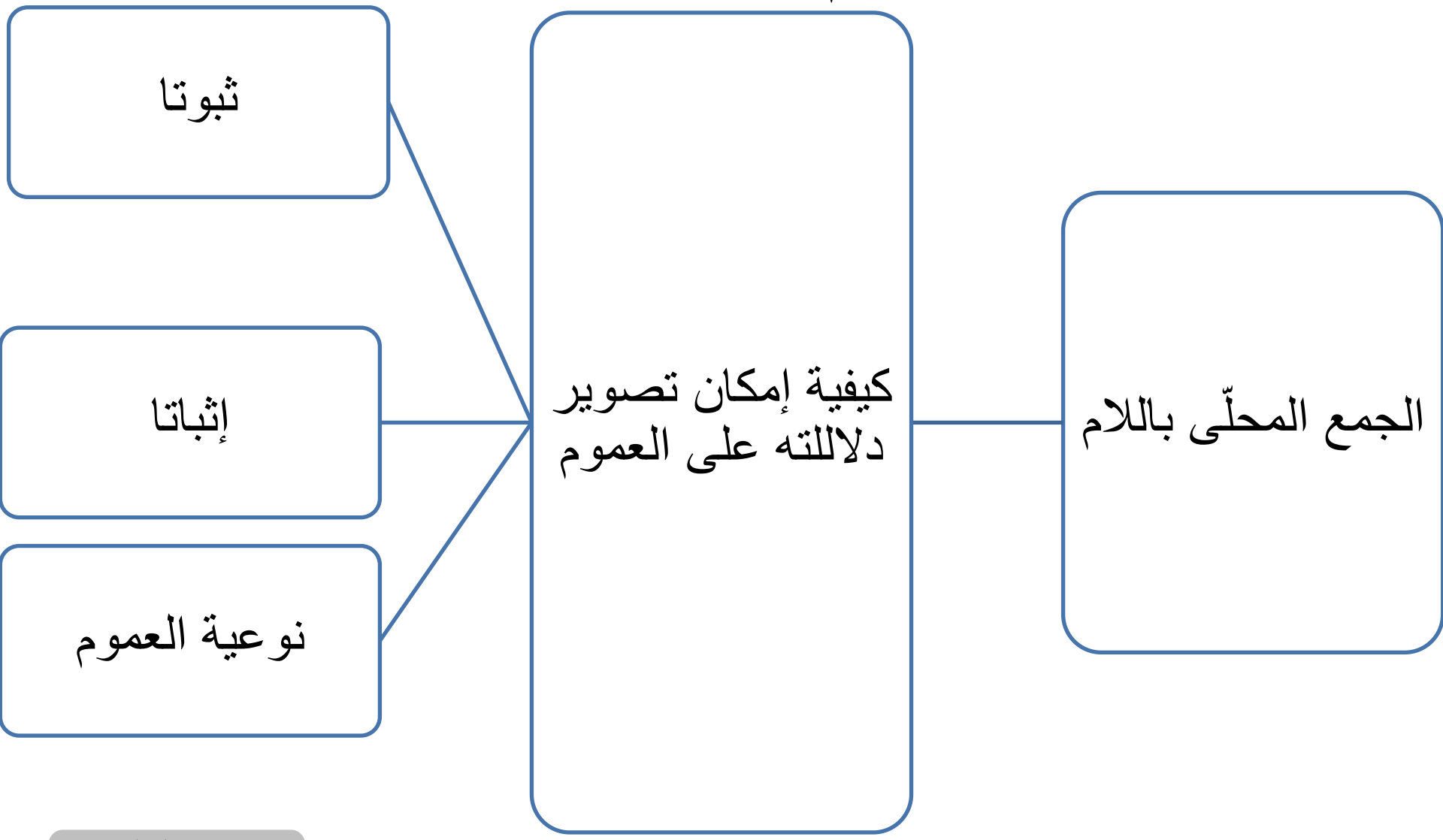

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٣٨

أسماء العموم

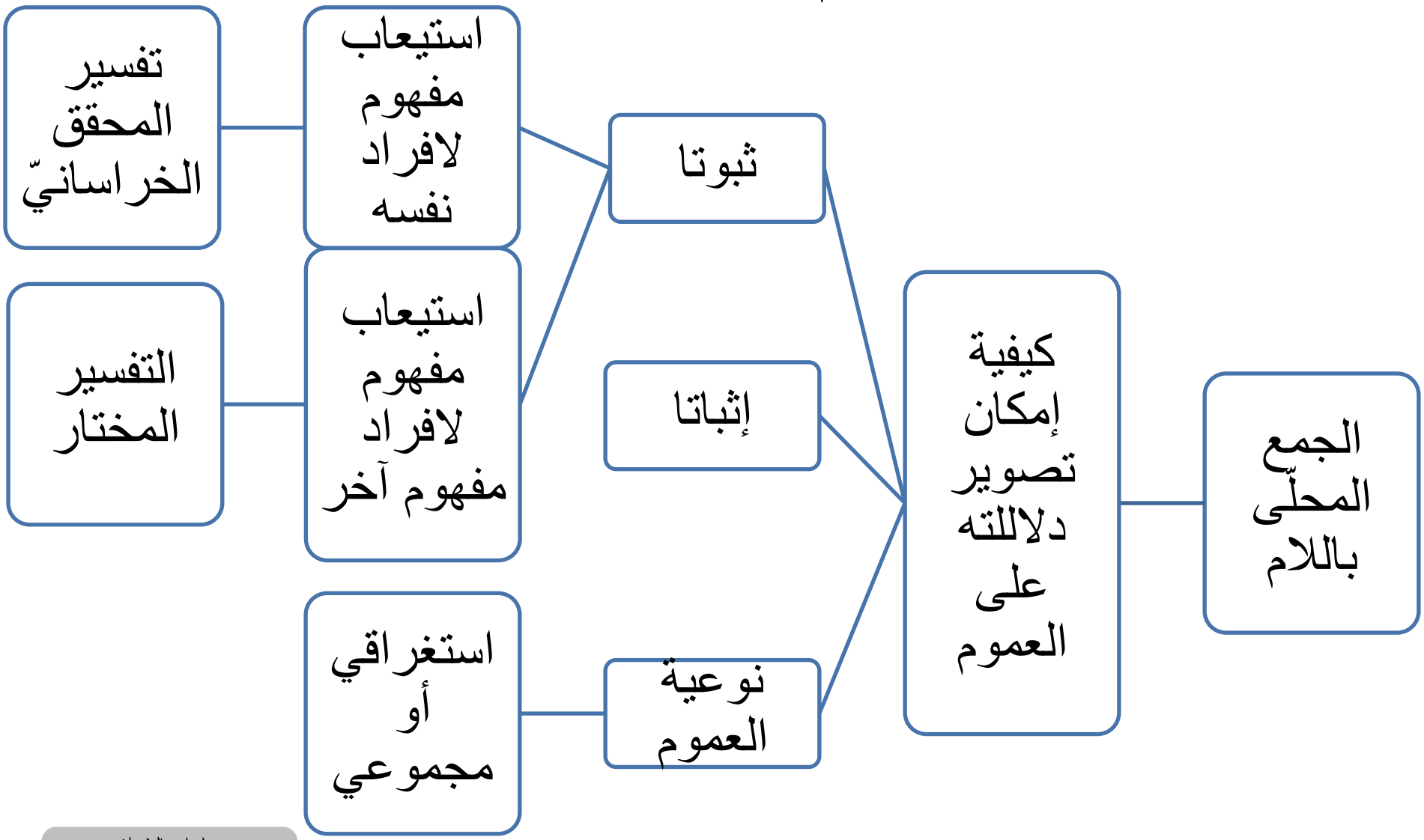

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٣٨

أسماء العموم

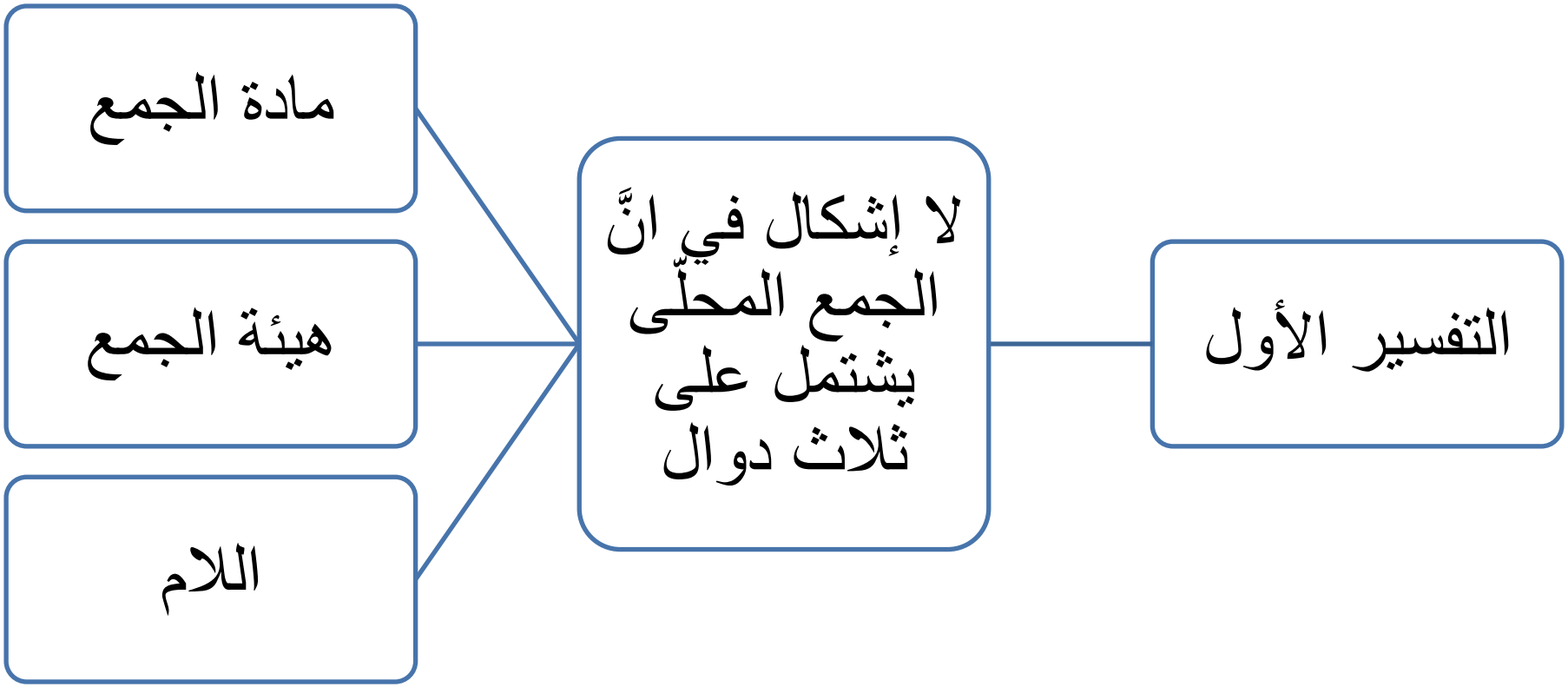

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٣٨

أسماء العموم

لا كلام في مدلول مادة الجمع

هيئة الجمع

مدلولها معنى اسمي هو المتعدد من افراد المادة

مدلولها معنى حرفي فقط شأن جميع الهيئات

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٣٨

أسماء العموم

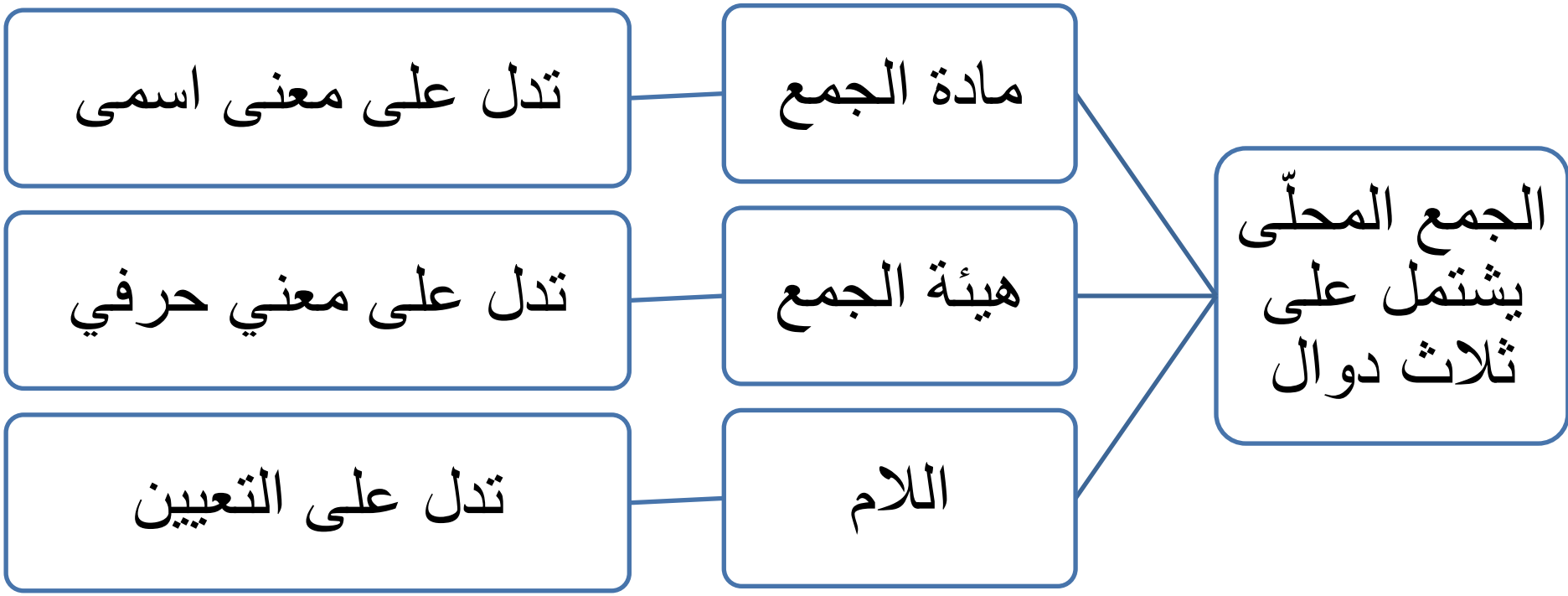

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٣٨

أسماء العموم

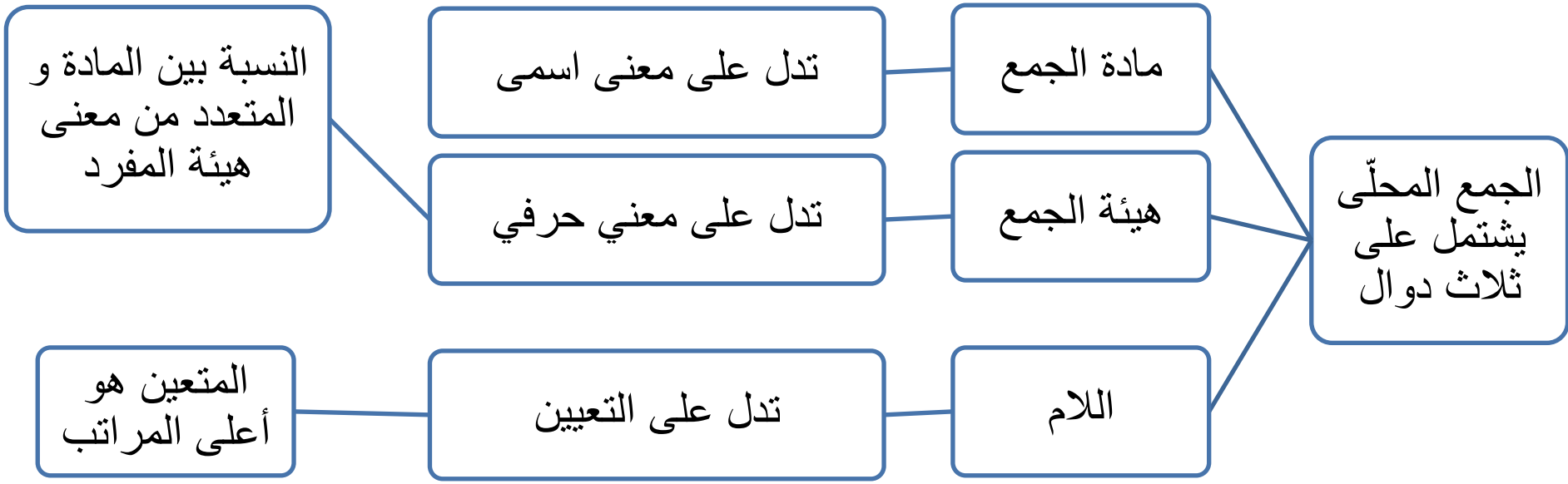

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٣٨

أسماء العموم

- و امّا فی المقام فالاستیعاب یمکن أنْ یستفاد بمجموع دوال ثلاثة لا دالین،
- **أحدها** مادة الجمع الدالة على الطبيعة و هو المفهوم المستوعب
- و **الثانی** هیئة الجمع الدالة على معنى اسمى هو المتعدد من افراد المادة المستوعب لثلاثة لا بشرط من حيث الزيادة، و لا غرو فقد أثبتنا فی بحث المشتق دلالة كثير من الهيئات على معانٍ اسمية،
- و **الثالث** هو اللام الدال على انَّ مدلول الجمع الّذیً هو المفهوم المستوعب- بالكسر- يستوعب جميع افراد المادة و لو من جهة دلالته على معنى يلازم ذلک من قبيل كون هذه المرتبة هی المتعينة من مراتب الجمع على ما سوف يأتی التعرض لذلک فی المقام الثانی.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۲۴۰

أسماء العموم

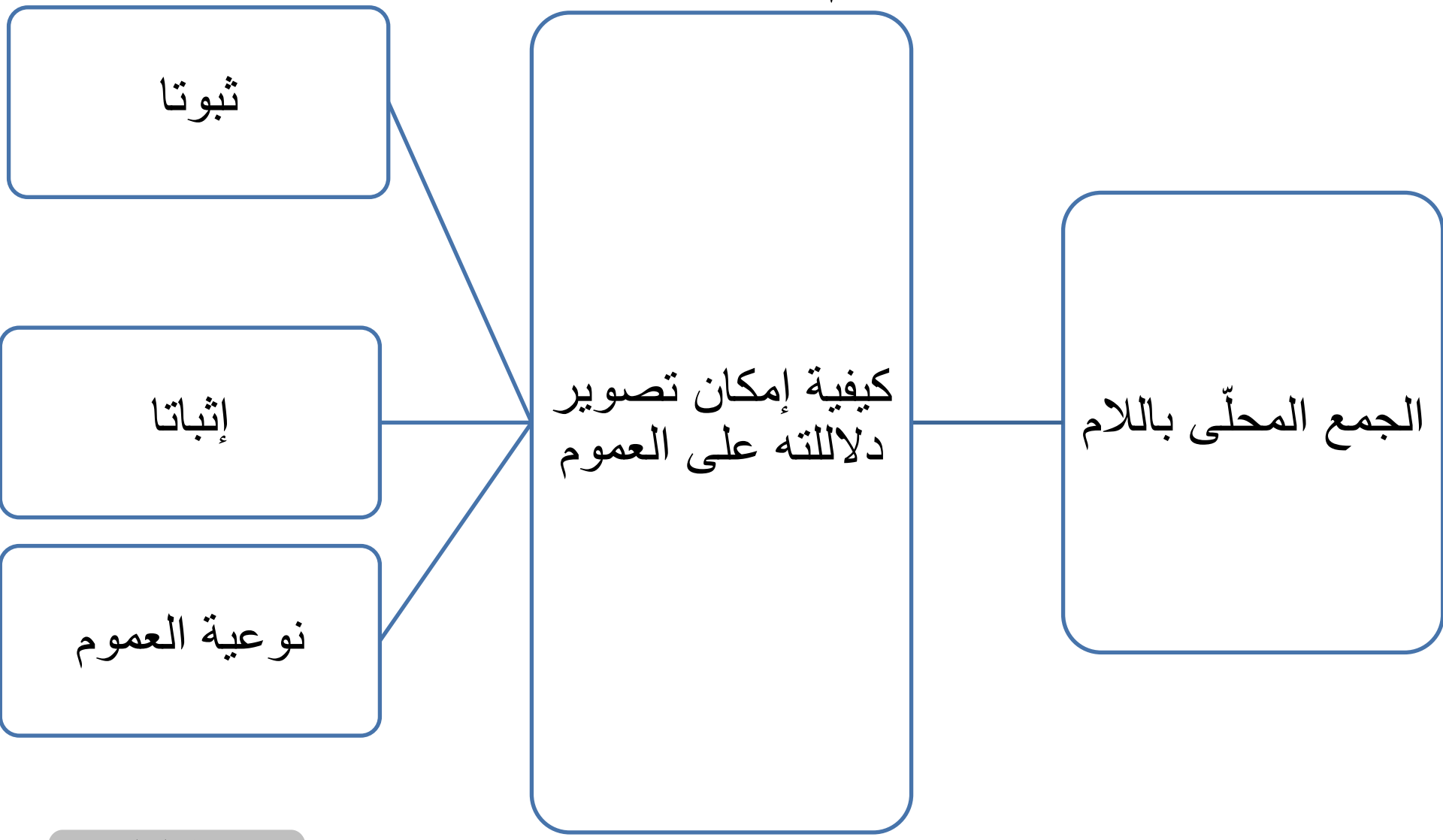

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٣٨

أسماء العموم

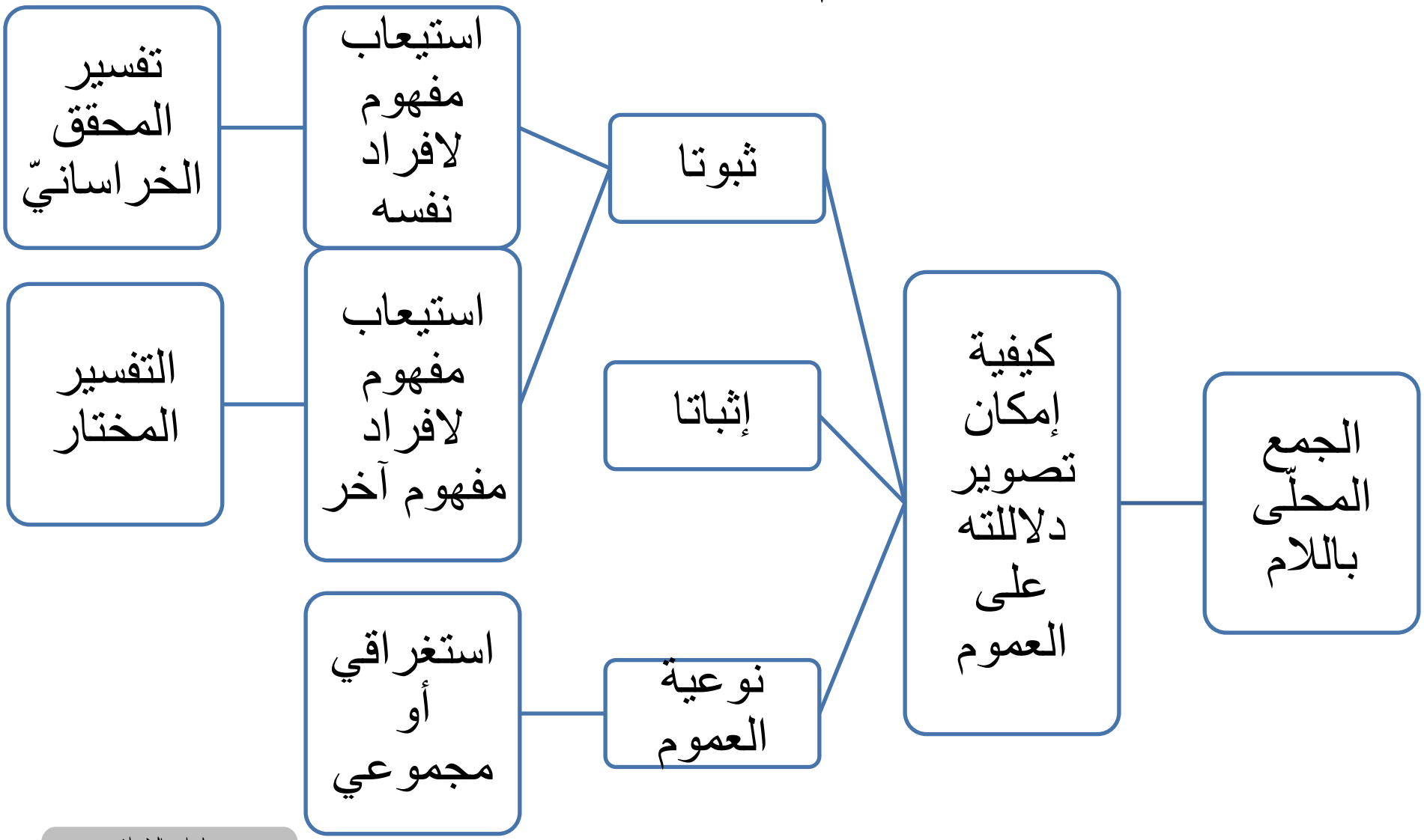

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٣٨

أسماء العموم

- و الصحيح: أنْ يقال بالفرق بين المسلكين فى موارد وجود تعين خارجى لعدد أقل من مجموع الافراد
- امّا لوجود قرينة لبيّة متصلة على التعيين كما إذا قال (اصعد الطوابق) و كانت عشرة خارجا و احتملنا إرادة التسعة منها التى هى متعينة خارجا فى غير العاشر باعتبار وضوح استحالة صعود العاشر من دون صعود التاسع، فالتسعة كالجميع غير مترددة بين مصاديق متعددة للتسعة،

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٤٣

أسماء العموم

- أو لكونه القدر المتيقن فی مقام التخاطب كما فيما إذا كان مورد سؤال السائل وجوب إكرام تسعة علماء معينين ذكرهم السائل فأجاب بوجوب إكرام العلماء حيث لو كان مقصوده التسعة كانوا متعينين فی أولئک أيضا باعتبارهم قدراً متيقنا لا يمكن إخراجهم عن الحكم،
- و امّا لكونه قدراً متيقنا من خارج مقام التخاطب كما إذا كان أحد العشرة أقلهم شأنا عند المولى بحيث لا يحتمل دخوله و خروج غيره.

أسماء العموم

- فانه فی هذه الحالات الثلاث بناءً علی المسلک الأول الّذی یدعی فیه وضع لام الجماعة بإزاء العموم تثبت إرادة العموم بأصالة الحقیقة حتی لو قیل باشتراکه لفظا بین العمـوم و العهـد حیـث لا عهـد فـی البـین بحسب الفرض، و انما الموجود مجرد التعین فی الصدق خارجا [۱.[

- -[1] الإنصاف انَّ المصیر إلی الاشتراک اللفظی فی مدلول اللام بـین معنیین لا رابط بینهما خلاف الوجدان جدّاً.

أسماء العموم

- و امّا بناءً على المسلک الثانی فلا یمکن إثبات العموم فی الحالات کلّها أو فی الحالتین الأولی و الثانیة لو قیل باشتراط ما یعین مدخول اللام من داخل الخطاب و لا یکفی تعینه بقرینة خارجیة منفصلة، و ذلک لأنَّ اللفظ نسبته إلی إرادة کل من المقدارین المتعینین فی الخارج علی حد سواء، فلا معین لأحدهما،
- و هذا الفارق بنفسه یکون منبها وجدانیا علی بطلان المسلک الثانی عند من یری بوجدانه دلالة الجمع المحلی باللام علی العموم حتی فی موارد هذه الحالات الثلاث.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۲۴۴

أسماء العموم

- هذه هى الفوارق بين المسلكين

أسماء العموم

- و قد ناقش صاحب الكفاية (قده) فی صحة المسلک الثانی بأنه کما تکون المرتبة العلیا المتمثلة فی جمیع الافراد متعینة کذلک المرتبة الدنیا و هی الثلاثة متعینة فلا وجه لاستفادة العموم بالملازمة من مجرد دلالة اللام علی التعیین «۱.»

- -(1) کفایة الأصول، ج ۱، ص ۳۸۱

أسماء العموم

- و قد أجابت مدرسة المحقق النائينى (قده)، على المناقشة بأنَّ المراد بالتعيين التعيين فى الصدق الخارجى لا التعيين الماهوى و عدد الثلاثة و إنْ كان متعينا بحسب الماهية لكنه ليس بمتعين بحسب الصدق فى الخَارج لإمكان انطباقه على هذه الثلاثة أو تلك و هكذا سائر المراتب «٢.»

- -(2) هامش أجود التقريرات، ج ١، ص ۴۴۵

أسماء العموم

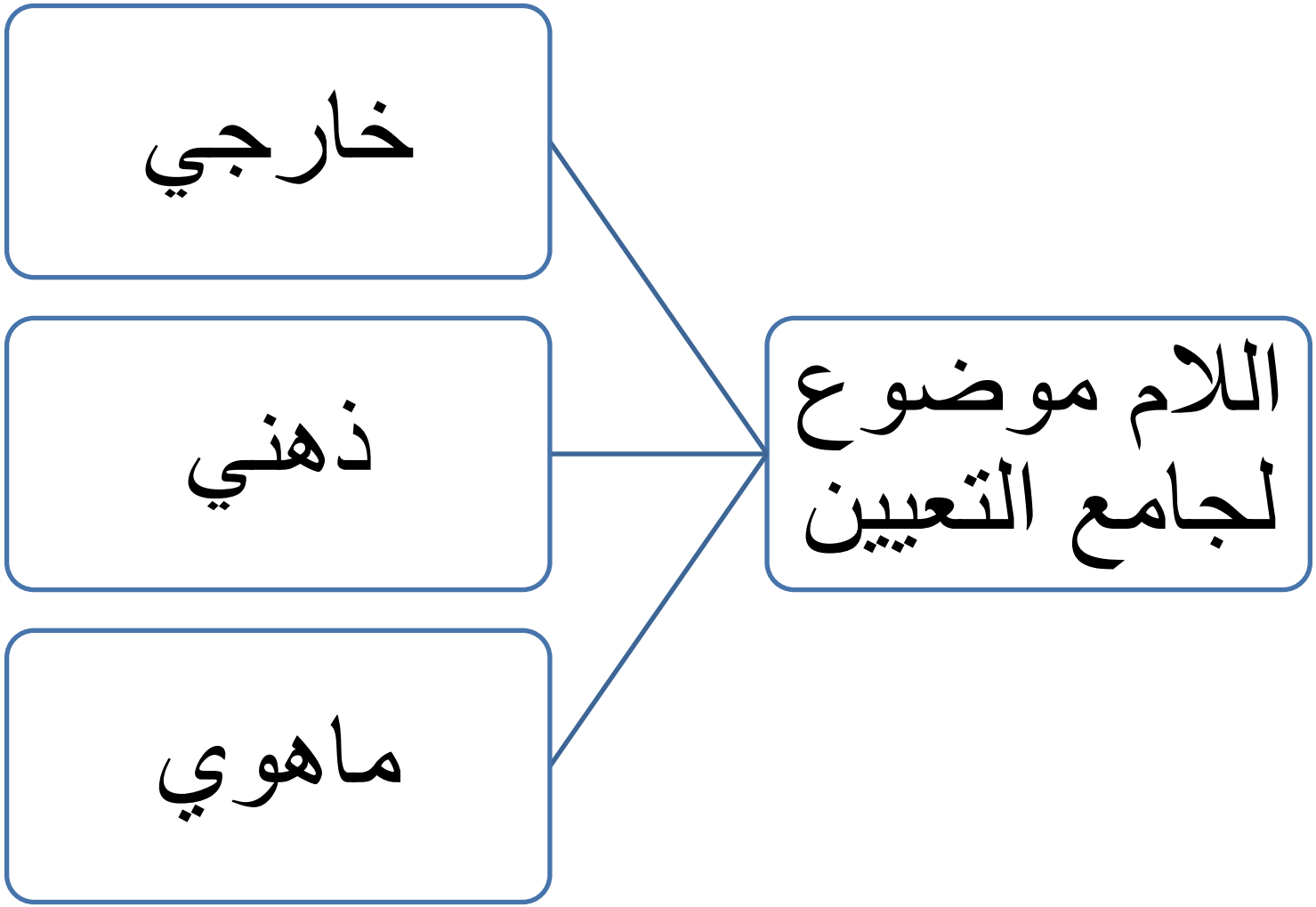

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٤٤

أسماء العموم

- هذا و لكن يمكن تقرير مدعى صاحب الكفاية (قده)، ببيان آخر فنى لا يرد عليه هذا الجواب و حاصله: انَّ اللام موضوع لجامع التعيين و هو كما قد يكون خارجيا كما فى موارد العهد كذلک قد يكون ذهنيا و قد يكون ماهويا أى تعيينا للجنس و الطبيعة فى وعائها النّفس الأمرى كما هو الحال فى موارد دخول اللام على الجنس فى مثل قولک (الرّجل خير من المرأة)

أسماء العموم

- و عليه: فكما يمكن أنْ يكون المراد من لام الجماعة التعيين الخارجى بحسب الصدق الملازم مع إرادة العموم كذلك يمكن أنْ يكون المراد منه التعيين الجنسى بأنْ يكون المقصود جنس الجمع و الكثرة فيكون نظير ما إذا قلت (**انَّ العالمين أو العلماء خير من عالم واحد**)، حيث تقصد بذلك انَّ **جنس عالمين أو العلماء أفضل من جنس عالم واحد**.
- و بهذا التقرير يندفع الجواب الّذى ذكرته مدرسة المحقق النائينى (قده) على مدّعى صاحب الكفاية (قده)، كما هو واضح.

أسماء العموم

-
- و منها- محاولة تصحيح المسلک الثانی المتقدم فی دلالة الجمع المحلی علی العموم، حیث یقال بأنَّ اللام لا إشکال عرفا و بتنصیص علماء العربیة فی دلالتها علی التعیین، و التعیین المحتمل فی مورد دخول اللام علی الجمع یتصور بأحد أنحاء.
- ١- أنْ یکون تعیینا عهدیا و هذا التعیین لو فرض وجوده بأنْ کان هناک علماء معهودین فلا إشکال فی عدم استفادة العموم فعدم التعیین العهدی یؤخذ فی موضوع دلالة الجمع المحلی باللام علی العموم کمصادرة.

أسماء العموم

- ٢- أنْ يكون تعييناً جنسيا حيث قلنا فيما تقدم انَّ جنس الجمع أيضا قد يكون هو متعلق الحكم كما فى التعيين الجنسى للمفرد.
- و هذا الاحتمال و إنْ كان معقولاً إلاّ انَّ هناك قرينة نوعية على خلافه باعتبار انَّ الغَالب فى موارد الجمع إرادة واقع الافراد لا عنوان الجمع و الجماعة و لهذا قلنا باستفادة الاستغراقية من الجمع المحلى باللام بناءً على استفادة العموم منها.

أسماء العموم

- ٣- أنْ يكون تعييناً للكلى الملحوظ بدليا و هـذا التعيـين فـى الواقـع تعيين أُصولى و ليس عرفياً لأنَّ البدلية لا تقتضى لا التعيـين الصـدقى الخارجى و لا الماهوى إذ لا نضيف شيئا ماهويا إلى المعنى كما هـو واضح.

أسماء العموم

- ۴- أنْ يكون التعيين بلحاظ الصدق، و بعد استبعاد الاحتمالات الثلاثة يتعين لا محالة هذا الاحتمال فيدل دخول اللام على الجمع إرادة المرتبة المتعينة صدقا من مدلول المادة و هى الجميع، لأنَّ أى مرتبة أخرى غيرها لا تكون متعينة كذلک.

أسماء العموم

- و هذا الوجه أيضا غير تام فى إثبات العموم، لأنَّ غاية ما يثبت بـه انَّ اللام تدل علـى اسـتيعاب الطبيعـة للمرتبـة المسـتوعبة مـن الافـراد باعتبارها هى المتعينة صدقا،
- و لكن هل انَّ الطبيعة المستوعبة هى المطلقة أو الحصة المقيدة منهـا؟ فهذا لا يمكن أنْ تعينها اللام لأنه كمـا تكـون جميـع افـراد الطبيعـة المطلقة متعينة صدقا كذلک جميع افـراد الطبيعـة المقيـدة- كالعلمـاء العدول- متعينة صدقا أيضاً فنحتاج فى إثبات كون الطبيعة المستوعبة المستغرقة هى المطلقة لا المقيدة إلى دال آخر.

أسماء العموم

- و إِنْ شئت قلت انَّ هناک ثلاثة احتمالات
- – ١– أَنْ يراد استيعاب بعض افراد الطبيعة المطلقة.
- ٢– أَنْ يراد استيعاب تمام افراد الطبيعة المقيدة.
- ٣– أَنْ يراد استيعاب تمام افراد الطبيعة المطلقة.
- و العموم هو الثالث من هذه الاحتمالات و اللام الدالة على التعيين لا تقتضى إلاّ نفى الاحتمال الأول دون الثانى فلا يثبت العموم، و انما نحتاج فى استفادته إلى إجراء مقدمات الحكمة أو إضافة مدلول جديد إلى اللام غير المسلمات المتقدمة.

أسماء العموم

- لا يقال: انا نثبت كون المدخول هو الطبيعة المطلقة لا المقيدة بأصالة الحقيقة التى قلنا فى الأبحاث السابقة انها جديرة بإثبات الإطلاق بالحمل الشائع، و بإضافة مدلول اللام إلى المدلول الوضعى الاستعمالى لمدخولها بنحو تعدد الدال و المدلول نستفيد انَّ الطبيعة المستوعبة انما هى المطلقة بالحمل الشائع لا المقيدة كما كنّا نستفيد فى أداة العموم تماما.
- فانه يقال: انَّ تعين افراد الطبيعة المقيدة أيضا تعين للطبيعة المطلقة كما لو أريد افراد العالم العادل بالخصوص، فانَّ هذا تعين للطبيعة من ناحية، و المفروض دلالة اللام على أصل التعيين.

أسماء العموم

- و إِنْ شئت قلت: انَّ الجمع موضوع بإزاء الكثرات ما فوق الثلاثة بنحو الوَضع العام و الموضوع له الخاصّ بحيث يصح أَنْ تكون كل مرتبة منها بما هى مدلولا له و مراتب هذه الكثرات لها قسمان من المحددات، محددات كمية متمثلة فى الاعداد الصحيحة كالثلاثة و الأربعة و العشرة أو الكسرية كنصف العلماء و ربعهم و عشرهم، و محددات نوعية متمثلة فى العدول من العلماء أو المؤلفين منهم أو غير ذلک فانَّ هذه المحددات و إِنْ كانت بلحاظ نوع المعدود و المتكثر إلاّ انها لا محالة تكون محددَة للعدد و الكمّ أيضا بحيث لو لا ذلک النوع لما كانت الكثرة محدودة بذلک الحد و المقدار،

أسماء العموم

- و الجمع المجرد عن اللام كما يمكن استعماله فی مرتبة من مراتب الكثرات المحددة تحديداً كميّاً كعشرة منهم كذلک يمكن استعماله و إرادة مرتبة العدول منهم خارجا فانه يكون استعمالا حقيقيا أيضا على حد الأول، و اللام تدل على إرادة مرتبة متعينة صدقا من الجمع، و هذا غاية ما يقتضيه نفی إرادة أی مرتبة من مراتب التكثر المحدودة بمحدد كمّی باستثناء المرتبة المستغرقة لأنَّ أی مرتبة من مراتب المحددات الكمية لا تكون متعينة صدقا و إِنْ كانت متعينة ذاتا

أسماء العموم

- و امّا المراتب المحددة بمحدد نوعى فلا تنفيها اللام لأنها بخلاف المراتب المحددة بمحدد كمّى لها تعين صدقا فانَّ افراد العدول أو المؤلفين من العلماء متعينة من حيث الصدق خارجا، نعم نفس تلك المراتب النوعية لا تعين لها إلاّ انَّ اللام نسبتها إليها على حد سواء بحسب الفرض،

أسماء العموم

- و الحاصل: انَّ اللام تقتضى إلغاء احتمال إرادة مرتبة متناهية من العدد كما غير متعينة صدقاً و امّا احتمال إرادة مرتبة من المراتب المحـددة نوعا المتعينة صدقا فلا يمكن نفيه باللام و انما ينفيها دال آخر فلا بـدَّ فى نفى‌احتمال إرادتها من التمسک بمثل الإطلاق و مقدمات الحكمة، فلو قال (أكرم العلماء) و كان مراده مرتبة المؤلفين مـنهم بالخصـوص المتعينة من حيث الكمّ فى المرتبة المسـتوعبة لـم يكـن بـذلک قـد استعمل مجازاً [١].

أسماء العموم

•

---

[١]- يمكن ان يناقش فى هذا البيان بوجهين:

- الأول: لا موجب لافتراض انَّ مدلول الجمع هو الكثرات بنحو الوضع العام و الموضوع له الخاصّ فانْ كان الموجب هو صحة استعماله و صدقه على كل مرتبة بحدها، فهذا لا يعين هذا النحو من الوضع بدليل انَّ لفظة (العدد) أيضا صادقة على كل مرتبة بحدها مع انها على حدّ أسماء الأجناس الأخرى، و ليكن تصوير ذلک بالوضع بإزاء معنى جامع مشترک منتزع عن كل مرتبة بحدها و قد تقدم فى أبحاث سابقة تصوير مثل هذا المعنى فى بعض المداليل كمدلول الكلمة الصادق على ما زاد على حرف أو حرفين بنحو يكون الزائد على فرض وجوده داخلا و جزء و على فرض عدمه غير مانع.

أسماء العموم

- و مما يشهد على انَّ الجمع من هذا القبيل معاملة العرف معه معاملة أسماء الأجناس من حيث دخول التنوين عليه لإفادة البدلية كما فى مثل (جئنى بكتب) فانه إذا جاء بأىّ عدد منها كان كلّه امتثالا دون أن يكون هناك إجمال فى المدلول المستعمل فيه و بهذا نستطيع الجواب على الوجه المتقدم- الوجه الثانى- لإثبات العموم دون الوقوع فى تحميل أداة العموم مدلولاً زائداً عما وضعت له فى سائر الموارد.
- الثانى: انَّ المحدد النوعىّ ليس مرتبة من مراتب الجمع و الكثرات ببرهان انه قد يكون مساويا مع كل الكثرات فتكون المرتبة المحددة بالمحدد النوعىّ من الكثرة كالكثرة غير المحددة و ذلك فيما إذا كان تمام الافراد واحدة لذلك القيد كما إذا فرض كل العلماء عدولا أو مؤلفين و هذا يعنى انَّ هذا القيد و التحديد حد للمتكثر لا للكثرة نفسها و الجمع موضوع بهيئته بإزاء الكثرات و التعدد، و كون الجمع المحدد بمادته له مرتبة من التحدد و إن كان مسلماً إلاّ أن هذا بحسب الحقيقة من نتائج إضافة هيئة الجمع إلى المادة لا انّه مرتبة ثابتة فىَ رتبة سابقة علَى إضافة مدلول الهيئة إلى مدلول المادة كما هو مقتضى قانون تعدد الدال و المدلول.
- هذا كله مضافا إلى شهادة الوجدان بأنَّ استعمال علماء أو العلماء فى خصوص العدول منهم بما هم عدول لا بما هم كمّ معين كاستعمال العالم فى العالم العادل يكون مجازاً من حيث مادة الجمع.

أسماء العموم

- أضف إلى ذلک: انَّ المراتب للمحدد النوعىّ و إنْ كان كل منها متعينا صدقا إلاّ انَّ تعينها فى طول تعين نفس المحدد وَ إلاّ فباعتبار تعدد نفس المحددات النوعية و عدم تعينها لا محالة لا بدَّ لكى تشبع حاجة اللام فى التعيين الصدقي من افتراض محدد نوعى معين فى المرتبة السابقة على مدلول اللام لأنها موضوعة لواقع التعيين و الإشارة لا لمفهوم التعين و هذا يعنى انَّ استعمال اللام دائما يكون فى طول تعيين المحدد النوعىّ بمادة الجمع لكى يمكن أن يستعمل اللام فى التعيين الصدقى.
- فالحاصل اللام كأسماء الإشارة تشير إلى ما هو المتعين من مدلول مدخولها و هذا لا يكون إلاّ بعد افتراض تحدد مدلول المدخول تصوراً و وضعا كمّا و نوعا، كمّاً فى مرتبة الاستغراق و نوعاً فى مدلول مادة الجمع و من دونه لا يمكن الإشارة و التعيين إذ لا يمكن تعيين شىء متعين صدقا و خارجا من دون تحديد المفهوم المتعين تصوراً فى المرتبة السابقة.

أسماء العموم

- و منها- انَّ استفادة العموم و الاستغراق من الجمع المحلى مما لا إشكال فيه و انما الكلام فى كون منشأ هذه الدلالة الوضع أو الإطلاق و مقدمات الحكمة، فإذا برهنا على عدم استناد هذه الدلالة إلى مقدمات الحكمة يتعين لا محالة استنادها إلى الوضع و هو معنى العموم، و فيما يلى نبرهن على ذلک بأحد بيانين.

أسماء العموم

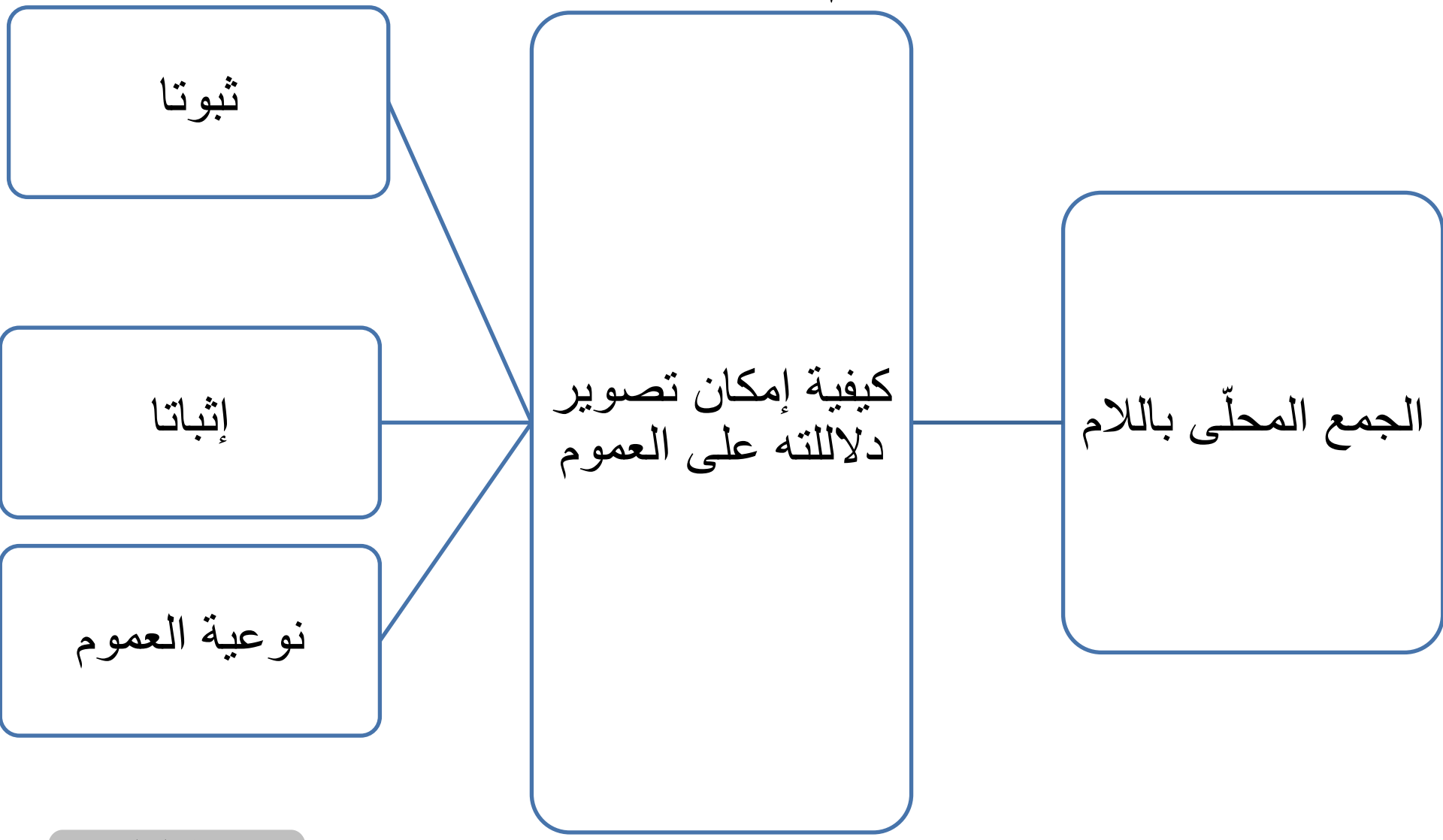

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٣٨

أسماء العموم

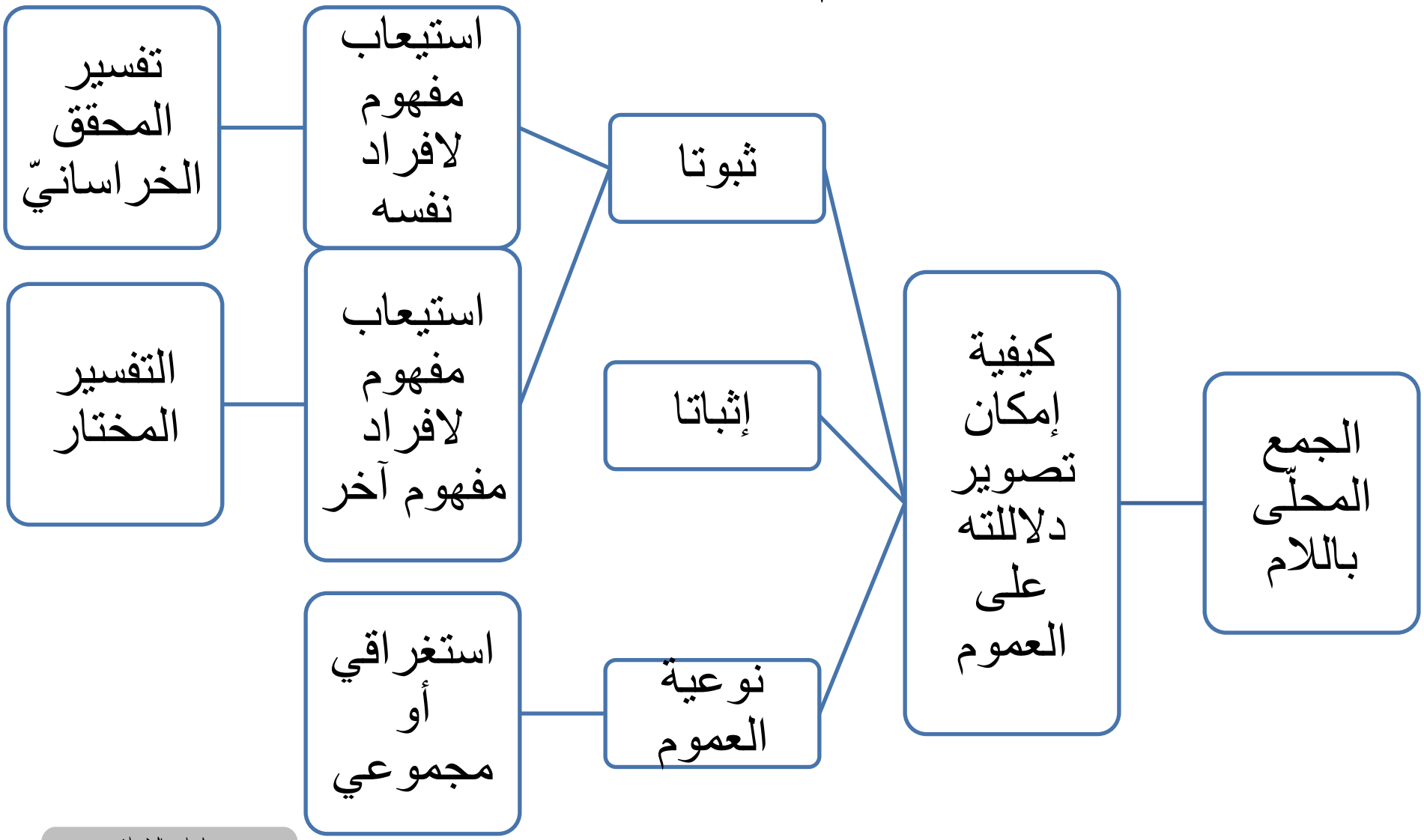

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٣٨

أسماء العموم

-
- و امّا المقام الثالث: و هو تحقيق كون العموم على تقدير استفادته منه استغراقياً أو مجموعياً فقد اتضح الحال فيه مما تقدم حيث تقدم انَّ مقتضى الطبع الأولى و إنْ كان دلالة الجمع على امر موحد ثابت فى مرتبة سابقة على دخولَ اللام إلاّ انه مع ذلک لنكتة زائدة تلغى هذه الوحدة و يكون المستفاد هو العموم الاستغراقى على القول باستفادة أصل العموم منه.

أسماء العموم

- »النكرة فی سیاق النفی أو النهی«
- و مما قد یدّعی افادته للعموم وقوع النكرة فی سیاق النفی أو النهی، بدعوی: انَّ انتفاء الطبیعة لا یكون إلاّ بانتفاء جمیع افرادها بخلاف إیجادها فی موارد وقوعها فی سیاق الإثبات، فبهذه القرینة العقلیة یستفاد العموم من وقوع النكرة فی هذا السیاق.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۲۵۷

أسماء العموم

- و فيما يلى تعلق على هذه الدعوى فى نقاط:
- النقطة الأولى: انّ هذه الاستغراقية المستفادة من وقوع النكرة فى سياق النهى أو النفى ليست مرتبطة بالنكرة و انما ترتبط بسياق النهى و النفى، فحتى لو كان الواقع فيه معرفة استفيد ذلك كما إذا قال لا تكرم النحوى فانه كقولنا لا تكرم نحويا.
- و قد تقدم فى مبحث الأوامر تفصيل هذه القرينة العقلية و ما تقتضيه من الفرق بين وقوع الطبيعة فى سياق الأمر و وقوعها فى سياق النهى.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٥٧

أسماء العموم

- النقطة الثانية: انَّ هذه الاستغراقية المستفادة على أساس القرينة العقلية ليست استغراقية فى مرحلة الحكم بل فى مرحلة الامتثال، إذ القرينة المذكورة لا تقتضى إثبات تعدد الحكم و انما تقتضى انَّ النهى أو النفى إذا تعلقا بالطبيعة على حد تعلق الأمر بها، ففى مرحلة امتثال هذا الحكم الواحد لا يمكن امتثال النهى الّذى هو عبارة عن الزجر من أجل الانزجار إلاّ بترک جميع الافراد، و هذا بخلاف الأمر بالطبيعة الّذى هو بعث من أجل الانبعاث نحو الطبيعة، فانه يحصل بتحقيق فرد واحد منها.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۲۵۸

أسماء العموم

- فلا يمكن إثبات استغراقية الحكم و انحلاله إلى أحكام عديدة بعدد الافراد بمثل هذه القرينة العقلية، بل لو فرض استفادة ذلک من النواهی فذلک بقرينة أخرى تقدم بيانها و تفصيل الكلام فيها فی بحوث النواهی.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۲۵۸